



الدليل الإجرائي لقرار توطين مهن التسويق

ربيع أول 1443هـ

المحتويات

1. المقدمة والغرض من الدليل 4
2. التعريفات 5
3. الشروط العامة لقرار التوطين 6
 - 3.1 المهن المستهدفة والنسب الملزمة 6
 - 3.2 الحد الأدنى للأجور في احتساب نسبة التوطين 6
 - 3.3 آلية احتساب نسبة التوطين 7
 - 3.4 تاريخ تطبيق القرار وفترة السماح 8
4. آلية تنفيذ العقوبات والإجراءات النظامية 8
5. برامج الدعم والتوظيف 9
6. الأسئلة الشائعة 9



1. المقدمة والفرز من الدليل

إنفاذاً للقرار الوزاري رقم (57818) وتاريخ 1443/03/18هـ بشأن توظيف مهن التسويق بنسبة 30%، والذي يأتي ضمن مجموعة من قرارات توظيف المهن التي عملت عليها الوزارة لتمكين الخريجين ذوي المؤهلات النوعية من أبناء الوطن من الحصول على فرص عمل لائقة وتوفير بيئة عمل مناسبة ومحفزة للكوادر الوطنية في القطاع الخاص، وتعزيز عملهم في الوظائف المحورية للمساهمة في تنمية القطاع الخاص.

وقد راعى القرار ظروف سوق العمل في مهن التسويق، وكذلك راعى أعداد الباحثين عن عمل من خريجي تخصصات العلوم الإدارية والتسويق، وأخذ في الاعتبار الدارسين حالياً في التخصصات ذات العلاقة والذين سينضمون لسوق العمل خلال السنوات القليلة القادمة، وكذلك واقع القطاع الخاص وقدرته على استيعاب الكوادر البشرية الوطنية في التخصصات المهنية.

تم إعداد هذا الدليل لتوضيح كافة تفاصيل قرار توظيف مهن التسويق، ويشمل ذلك المهن المستهدفة والنسب المفروضة وآلية احتساب النسبة على العاملين والعقوبات، وكذلك إيضاح برامج الدعم التي تقدمها منظومة الموارد البشرية لمساندة القطاع الخاص في تنفيذ القرار، بالإضافة إلى الإجابة عن التساؤلات الأكثر شيوعاً.

2. التعريفات

<p>يقصد به قرار وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الخاص بتوظيف مهنة التسويق في القطاع الخاص.</p>	<p>قرار التوظيف</p>
<p>يقصد بها نسبة عدد العاملين من السعوديين (في المهنة المحددة) في المنشأة إلى العدد الإجمالي من العاملين سواء سعوديين أو غير سعوديين (في المهنة المحددة) في المنشأة ذاتها.</p>	<p>نسب التوظيف</p>
<p>هي كل كيان اعتباري مسجل في سجلات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ويعمل به 5 عاملين فأكثر في المهنة المستهدفة.</p>	<p>المنشآت المستهدفة</p>
<p>هي جميع المهنة المصنفة كمهنة تسويق بحسب التصنيف المهني المعتمد من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والمفصلة حصرياً في هذا الدليل.</p>	<p>مهنة التسويق</p>
<p>هي الفترة ما بين تاريخ نشر القرار الوزاري وتاريخ تطبيقه وتنفيذه، ويمكن للمنشأة خلال هذه الفترة العمل على تصحيح أوضاعها.</p>	<p>فترة السماح</p>
<p>هي الفترة التي تلتزم المنشأة فيها بتنفيذ القرار، حيث تكون المنشأة عرضة للإجراءات والعقوبات النظامية في حالة عدم التقيد بنسبة التوظيف المشار إليها في هذا القرار (راجع آلية تنفيذ العقوبات والإجراءات النظامية)</p>	<p>فترة التنفيذ</p>
<p>يقصد بها برامج الدعم والتوظيف المقدمة من قبل منظومة الموارد البشرية لتحفيز القطاع ودعمه.</p>	<p>الدعم والتوظيف</p>

1. الشروط العامة لقرار التوظيف

1.1 المهن المستهدفة والنسب الملزمة:

- توظيف نسبة 30% من إجمالي عدد العاملين في مهن التسويق في المنشأة.
- يسري هذا القرار على جميع منشآت القطاع الخاص العاملة في السوق السعودي التي يعمل بها 5 عاملين فأكثر من العاملين في مهن التسويق والمحدد مسمياتها في جدول المهن المستهدفة أدناه. وفي حال استهداف مهن تسويقية في قرارات سابقة أو قرارات لاحقة لمهنة أو مهن محددة بنسب مختلفة فيتم تطبيق نسبة التوظيف الأعلى.

المهنة	رمز المهنة
خبير مبيعات تسويق	2423161
مدير تسويق	1214021
مدير المعلومات التجارية والابحاث التسويقية	1217761
اختصاصي تصوير فوتوغرافي	2524021
اختصاصي تسويق	2612031
مدير ادارة الدعاية والاعلان	1217321
محرر دعاية نشر	2514131
مصمم دعاية و اعلان	3512122
وكيل دعاية و اعلان	5112023
مصور فوتوغرافي للإعلانات التجارية	3512102
فنان اعلانات تجارية	3512072
مدير الدعاية والعلاقات العامة	1217111
محرر اعلانات	2514101

1.2 الحد الأدنى للأجور في احتساب نسبة التوظيف:

يشترط لاحتساب السعودي العامل في مهن التسويق في نسبة التوظيف المفروضة ألا يقل أجره الشهري المسجل في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية (الأجر الخاضع للاشتراك) عن 5,500 ريال سعودي، ولن يحتسب العامل السعودي في مهن التسويق الذي يحصل على أجر أقل من ذلك في نسبة التوظيف في هذا القرار.

1.3 آلية احتساب نسبة التوظيف

يتم مراعاة التالي عند تطبيق القرار:

1. ينطبق القرار على العاملين في مهن التسويق المنصوص عليها في الجدول التفصيلي لمهن التسويق في هذا الدليل.
2. لا ينطبق القرار على أي منشأة لديها عدد 4 عاملين فأقل في مهن التسويق.
3. لا يتعارض القرار مع نسب التوظيف الأخرى في المنشأة حسب برنامج نطاقات.
4. عند احتساب نسبة الـ 30% من إجمالي العاملين في مهن التسويق في المنشأة يتم التقريب إلى العشرات (من 0.49 فأقل يقرب إلى الصفر، ومن 0.5 فأعلى يقرب إلى 1).

المثال أدناه يوضح آلية احتساب نسب التوظيف لمهن التسويق للمنشآت:

- توزيع العاملين في المنشأة أ في مختلف المهن:

المهنة	فني	إداري	تسويق	عامل نظافة	موظف استقبال
العاملين	23	5	22	5	5

- عدد العاملين في مهن التسويق بمختلف مسمياتهم = 22 عامل:


المهنة	مدير الدعاية والعلاقات العامة	اختصاصي تسويق	مصمم دعاية واعلان	مدير تسويق
السعوديون	1	0	1	0
الوافدون	5	6	4	5

- تطبق نسبة 30% على المنشأة لمهن التسويق في هذا الدليل:

عدد السعوديين في مهن التسويق	2
عدد الوافدين في مهن التسويق	20
عدد العاملين في مهن التسويق	22
نسبة التوظيف (20%)	(إجمالي عدد العاملين في مهن التسويق X نسبة التوظيف) = (22x30%) = 6.6 عامل سعودي ويقرب إلى 7 عاملين سعوديين
المطلوب من المنشأة	المنشأة لديها عدد 2 عاملين سعوديين لذلك عليها استبدال 5 عاملين وافدين بعاملين سعوديين ليصبح المجموع 7 سعوديين من أصل 22 عامل في مهن التسويق خلال فترة السماح لتحقيق نسبة توظيف مهن التسويق في المنشأة.

1.4 تاريخ تطبيق القرار وفترة السماح

يتم تنفيذ القرار الوزاري الملزم بتوظيف مهن التسويق من يوم 1443/10/07 هجري والموافق لـ 2022/05/08 ميلادي.



2. آلية تنفيذ العقوبات والإجراءات النظامية

في حالة عدم تقييد المنشأة بنسبة التوظيف المطلوبة، أو اسناد أي من مهام تلك المهن الموطنة الى عامل غير سعودي - بطريقة مباشرة او غير مباشرة - تحت أي مسمى وظيفي آخر، سيتم تطبيق العقوبات الخاصة بمخالفات التوظيف المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم 178743 وتاريخ 1440/9/27هـ مع مراعاة ما يطرأ عليه من تعديلات، وإيقاف خدمة تجديد رخص العمل بناء على احكام المادة الخامسة والثلاثون من نظام العمل والتي أجازت الامتناع عن تجديد رخص العمل للمنشأة في حال مخالفة المعايير الخاصة بالتوظيف، كما ستتخذ الوزارة كافة الإجراءات الأخرى اللازمة لضمان تطبيق القرار الوزاري.

إيقاف	تغيير المهنة من
حسب ضوابط تغيير المهن	تغيير المهنة إلى
إيقاف	نقل الخدمة إلى المنشأة
إيقاف	نقل الخدمة من المنشأة
إيقاف	رخص العمل
إيقاف	الاستقدام

- في حالة وجود عامل يعمل في أحد مهن التسويق المستهدفة بمسمى مهني مختلف عن المسمى المهني المدون في رخصة العمل، سيتم تطبيق عقوبة (قيام صاحب العمل بتمكين العامل غير السعودي بالعمل في مهنة غير المهنة المدونة في رخصة العمل) المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم 178743 وتاريخ 1440/9/27هـ وما يطرأ عليه من تعديلات.

3. برامج الدعم والتوظيف

سوف يتم تقديم حزمة من المحفزات والدعم تتعلق بمساندة منشآت القطاع الخاص في توظيف السعوديين في مهن التسويق تشمل الحزم التالية:

- دعم عملية الاستقطاب والبحث عن الموظفين المناسبين.
- دعم عمليات التدريب والتأهيل الضرورية.
- دعم عملية التوظيف والاستقرار الوظيفي للسعوديين.
- أولوية الاستفادة من كافة برامج دعم التوظيف المتاحة لدى المنظومة.

4. الأسئلة الشائعة

هل يطبق قرار توظيف المهن بالتوازي مع نطاقات؟

نعم، قرار توظيف المهن يطبق على المهن المستهدفة بالقرار داخل المنشأة وكذلك العقوبات المنصوص عليها نظاماً بغض النظر عن نطاق المنشأة في نطاقات، أي أنه لا يؤثر نطاق المنشأة في نطاقات على احتساب نسبة التوظيف.

متى ستبدأ الرقابة على المنشآت بخصوص تنفيذ القرار؟

في التاريخ المحدد لتطبيق وتنفيذ القرار.

هل يمكن الاستفادة من خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية خلال فترة السماح؟

نعم، يمكن الاستفادة من خدمات الوزارة خلال فترة السماح.

هل سيتم تعديل النسبة لتوظيف مهن التسويق مستقبلاً؟

تعمل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية على خفض معدل البطالة والمساهمة في توفير وظائف لائقة للمواطنين من خلال عدة مبادرات يتم إطلاقها، ولتحقيق ذلك تراجع الوزارة بشكل دوري نسب التوظيف المطلوبة عبر إحصاء عدد الخريجين والباحثين عن عمل وقدرة وسعة استيعاب سوق العمل لضمان مشاركة الخريجين في سوق العمل بشكل تلقائي.



لمزيد من المعلومات، الرجاء التواصل مع

www.hrsd.gov.sa